الأمم المتحدة E/CN.15/2012/NGO/4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
20 April 2012

Arabic, English, French
and Spanish only

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الحادية والعشرون
فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقّت*
استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

بيانٌ مشترك مقدَّم من منظمة العفو الدولية ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية ومنظمة كونيكتاس لحقوق الإنسان والمركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدالة الجنسانية ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقَّى الأمينُ العامُ البيانَ التالي الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* E/CN.15/2012/1.

230412 V.12-52707 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

في إطار البند الدائم ٨ المدرج في جدول أعمال اللجنة بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك استخدامها وتطبيقها، تودُّ منظمة العفو الدولية ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية ومنظمة كونيكتاس لحقوق الإنسان والمركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدالة الجنسانية ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي التأكيدَ على الأهمية التي توليها لعملية استعراض قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (يُشار إليها فيما يلي بـ "القواعد النموذجية الدنيا").

ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٦٥/٢٣٠ بهدف تنقيح القواعد النموذجية الدنيا وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى، وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم.

والهدفُ من القرار، حسبما ورد فيه، هو تنقيحُ القواعد النموذجية الدنيا "لتضمينها آخر ما تم التوصُّل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات"، وهو بذلك يُرسي صراحة عملية استعراض مستمرة. وَتُعَدُّ آلياتُ التفتيش المستقلة وسلامة السجناء ومنع العنف وبرامج إعادة الإدماج من المجالات التي شملها "آخر ما تمَّ التوصُّل إليه في مجال علم الإصلاح". وينبغي أن تُذكَر المعاهداتُ والمعايير ذات الصلة التي اعتُمدت منذ عام ١٩٥٥ في ديباجةٍ تبيِّن المبادئ الأساسية العامة التي تسري على معاملة السجناء.

لقد تحلّى واضعو القواعد النموذجية الدنيا، بصيغتها الراهنة، بالقدر الكافي من البصيرة وبُعد النظر اللذين مكَّناهم، في ظروف اقتصادية وسياسية صعبة سادت في عام ١٩٥٥، من صياغة مجموعة من المعايير لمعاملة السجناء كانت طموحة في ذلك الوقت وما زالت بالتالي تحتفظ بقيمتها حتى هذا اليوم. ومع ذلك، ليس من المستغرب أن تتطوّر المعايير بعد مرور ٥٥ سنة، بحيث أصبحت القواعد النموذجية الدنيا غير متوافقة في مجالات عدَّة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تطورت منذ ذلك الحين.

إنَّ القواعد النموذجية الدنيا هي الوثيقة الأساسية التي غالباً ما يُرجَعُ إليها باعتبارها المصدرَ الرئيسي للمعايير والنموذجَ للتشريعات واللوائح الوطنية للسجون. لكنَّ بعض هذه القواعد

تجاوزها الزمن، و لم تعد تجسِّد ما أُحرز من تقدُّم كما إنها لم تعد تواكب المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ولذلك يبدو من غير المتصوَّر أن تُراجَعَ هذه القواعد دون أن تعدَّل أو تكمَّل. ومع أنَّ من الأفضل إجراء تنقيح شامل للقواعد حتى تُجسَّد فيها على أكمل وجه المعايير الراهنة بشأن حقوق الإنسان، فهنالك عددٌ من التغييرات والتعديلات المستهدَفة التي لا بدّ من القيام بها بغية سدِّ أهمِّ الفجوات التي لا يمكن قبولها، والعمل بما ورد في القرار ٦٥/٢٣٠ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وإننا لنرحِّب بمشروع القرار الذي عرضته على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إيطاليا والبرازيل وتايلند، بناءً على توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي اجتمع في فيينا في كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير ٢٠١٢، كسبيل للمضي قُدماً في الوفاء بهذا الشرط الذي يُعتبر الحدّ الأدنى، وندعو أعضاء اللجنة إلى اعتماد قرار يتضمّن العناصر التالية:

- ينبغي أن تُقِرَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛
- ينبغي أن يجسَّد في ذلك القرار استنتاجُ فريق الخبراء الحكومي الدولي الذي مفاده أنَّ بعض جوانب القواعد النموذجية الدنيا تتطلب مراجعة لكي تجسِّد التطورات التي استُجدَّت منذ اعتماد تلك القواعد؛
- ينبغي أن يذكر القرار تلك الجوانب، وأن يجسِّد، على الأقل، المسائل التي ذكرها فريق الخبراء الحكومي الدولي في توصياته الصادرة في الاجتماع الذي عُقد في كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير ٢٠١٢، وهي التالية: احترام الكرامة المتأصِّلة في نفوس السجناء وقيمتهم كبشر؛ الخدمات الطبية والصحية؛ الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام؛ التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز، وكذلك في أيِّ مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة؛ حماية الفئات الضعيفة المحرومة من حرِّيتها، والاحتياجات الخاصة لهذه الفئات، مع مراعاة حالة البلدان التي تمرّ بظروف صعبة؛ الحق في الحصول على تمثيل قانوني؛ الشكاوى والتفتيش المستقلّ؛ استبدال المصطلحات التي تجاوزها الزمن؛ تدريب الموظفين ذوي الصلة على تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا؛

- ينبغي للجنة تمديد ولاية فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية بغية إتاحة مناقشة أكثر تفصيلاً حول تنقيح القواعد النموذجية الدنيا.

وعلاوة على ذلك، ونظراً لاستبانة الاكتظاظ على أنه "يشكّل تحدّياً بالغ الأهمية لإعادة التأهيل المناسب للسجناء وتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا"، فإننا نرحِّب بالتوصية الواردة في الفقرة ١٠ من مشروع القرار والداعية إلى الحدّ من اكتظاظ السجون والحبس الاحتياطي.

وإنَّ منظمة العفو الدولية ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية ومنظمة كونيكتاس لحقوق الإنسان والمركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدالة الجنسانية ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ترحِّب كلُّها ترحيباً كبيراً بالتزام حكومة الأرجنتين، الذي أعلنت عنه في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي الذي عُقد في فيينا، استعدادها لاستضافة اجتماع فريق الخبراء القادم.

إنَّ للمنظمات غير الحكومية دوراً داعماً في عمل اللجنة عموماً، فهي قد ساهمت بأفكار قيِّمة خلال المناقشات التي دارت حول القواعد النموذجية الدنيا. وتقدِّم المنظمات غير الحكومية منظوراً فريداً حول تطبيق قواعد ومعايير إدارة السجون، مستفيدةً من خبرة واسعة النطاق ومن قدرتها على الوصول إلى المحتجزين والاستماع إليهم. ونحن، جنباً إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، نقدِّر هذه الفرصة للمشاركة التي أتاحتها لنا اللجنة والدول الأعضاء، وكلُّنا ثقة بأنَّ هذه العلاقة المثمرة سوف تستمر، ونحن نتطلّع إلى المساهمة مساهمة بنَّاءة في العمل الذي سيجري في المستقبل.